الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

International protection of refugee children

شيرين أحمد عبدي [1]*

[1] دهوك، إقليم كوردستان العراق

البريد الإلكتروني: cherineahmedabdi2021@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/12 تاريخ القبول: 2021/09/05 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

الأطفال هم من الفئات الهشة الأكثر تعرضا لمخاطر الحياة في مختلف الظروف ولعل من أهم الظروف الخطرة التي تؤثر على حياتهم حالات اللجوء الناجمة عن تعرض الأطفال وذويهم لخطر التفكك والتشتت الأسري جراء لجوئهم لدول أخرى، مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يصبح الأطفال في وضع يؤثر على العديد من حقوقهم ويحتاجون لرعاية في العديد من المجالات الإجتماعية والثقافية وحمايتم من حالات سوء المعاملة والعنف والإستغلال الجنسي وإشراكهم وتجنيدهم في النزاعات المسلحة والعديد من المجالات الأخرى التي تنطوي على مخاطر عليهم، ورغم ما يتمتع به اللاجئون بصورة عامة من حماية بموجب القانون الدولي للجوء فإن موضوع حماية الأطفال اللاجئين لم يحظى بإهتمام كافي على الصعيد الدولي رغم أهميته لذا جاء البحث في هذا الموضوع لعرض هذه المشكلة ومخاطرها وكيفية حماية الأطفال اللاجئين دوليا،والتطرق للحماية الدولية للأطفال اللاجئين يتطلب تقسيم هذا البحث لمبحثين، الأول نبين فيه تعريف الأطفال اللاجئين ومجالات حمايتهم ، والثاني نوضح فيه آليات الحماية الدولية للأطفال اللاجئين.

الكلمات المفتاحية: الأطفال- اللاجئون- الحماية- اليونسيف- المفوضية السامية.

Abstract:

Children are among the most vulnerable groups who are most exposed to

* المؤلف المرسل

dangers in life in various circumstances. Perhaps one of the most dangerous conditions that affect their lives is the asylum cases resulting from the exposure of children and their families to the risk of disintegration and family separation as a result of their refuge in other countries, which may often lead to children becoming in a situation It affects many of their rights and they need care in many social and cultural areas, their protection from cases of ill-treatment, violence, sexual exploitation, their participation and recruitment in armed conflicts and many other areas that pose risks to them, and despite the protection refugees generally enjoy under international asylum law, The issue of the protection of refugee children has not received sufficient attention at the international level despite its importance, so the research on this topic came to present this problem and its risks and how to protect refugee children internationally, and to address the international protection of refugee children requires dividing this research into two topics, the first showing the definition of refugee children and their areas of protection, and the second In it, we explain the mechanisms of international protection for refugee children.

Key words: children - refugees - protection - UNICEF - UNHCR.

مقدمة:

من المعلوم أن القانون الدولي يسعى إلى حماية الأطفال ويوفر لهم العديد من الحقوق والحريات الأساسية، ويحمي القانون الدولي الأطفال في كل الأوقات، ففي وقت السلم هناك العديد من القواعد القانونية التي تحميهم وتصونهم من الاعتداءات والانتهاكات التي قد يتعرضون لها،وفي وقت الحرب يحميهم من آثار النزاعات المسلحة باعتبارهم من الفئات المستضعفة التي تتعرض لأذى كبير من جراء هذه النزاعات.

ولا شك أن هناك اليوم مشكلة دولية كبيرة يواجها المجتمع الدولي برمته يتمثل بمشكلة اللجوء من الدول التي تشهد نزاعات داخلية مسلحة نحو الدول المستقرة ولا سيما الدول الأوروبية، وقد تفاقمت هذه المشكلة بدرجة كبيرة بعد النزاع المسلح في كل من سوريا والعراق في السنوات الأخيرة ولا زال مستمرا مما شكل أهم سبب من أسباب اللجوء في العالم اليوم، ونظرا لأن من بين اللاجئين عدد كبير من الأطفال نظرا لأن اللجوء

أصبح جماعيا تشمل أحيانا كثيرة العائلات مع أطفالهم وأحيانا أخرى الأطفال بصورة مستقلة عن عوائلهم مما يؤدي تعرضهم للعديد من المخاطر بسبب هذا اللجوء، ونظرا لتفاقم هذا الموضوع على الصعيد العالمي وقع اختيارنا عليه للبحث فيه.

أولا: مشكلة البحث:

أن مشكلة البحث الأساسية تتمثل في عدم كفاية القواعد القانونية الحالية في توفير كل صور الحماية القانونية للأطفال اللاجئين، فالقواعد الدولية التي تحمي حقوق الطفل وحرياته تغطي حمايته في هذا المجال، والقواعد القانونية الدولية التي تحميه في وقت الحرب تفي بالغرض كذلك، إلا أن القواعد التي المتعلقة باللجوء واللاجئين لا تغطي كل المخاطر التي يتعرض لها الأطفال اللاجئون في قواعد عامة عن اللجوء حيث أنها نصوص متفرقة في وثائق دولية مختلفة.

ثانيا: فرضية البحث

فرضية البحث تقوم على فكرة أساسية وهي أن قواعد القانون الدولي تعاني من قصور واضح في توفير حماية كافية للأطفال اللاجئين، ولعل ما حادثة غرق الطفل السوري(الآن) كانت الواقعة التي دقت ناقوس الخطر وأخرج العالم من صمته تجاه هذه الكارثة العالمية، وأن النصوص المتفرقة في العديد من الوثائق الدولية القديمة الخاصة باللجوء لم تعد قادرة على تنظيم لهذه الظاهرة ومعالجة آثارها، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى البحث عن سبل أخرى لحماية الأطفال اللاجئين من خلال بعض المبادئ التوجيهية الصادرة في مناسبات مختلفة للتعامل مع الأطفال اللاجئين وحمايتهم كما سنستعرضها في البحث.

ثالثا: أسباب اختيار البحث وأهميته

هناك العديد من الأسباب التي دفعني إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع، حيث أن الموضوع يعبر عن مشكلة إنسانية كبيرة وخطيرة يواجه العالم اليوم وهي مشكلة اللجوء مما يقتضي أن يقوم المجتمع الدولي بواجباته تجاه التخفيف من مآسي وآثار هذه المشكلة كما تقتضيه اعتبارات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي هي قيم أساسية لهذا

المجتمع الدولي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كوني من اللاجئين الذين شملهم مآسي اللجوء ومعناته وأطلعت عن قرب على معاناة الأطفال اللاجئين من الناحية النفسية والاجتماعية، حيث أنه في العديد من دول العالم كان الأطفال السوريون ضحايا للجوء ومخاطره.

اما عن أهمية الموضوع فهو يعتبر من المواضيع الجديدة والتي لم يتم التطرق إليه في المصادر الخاصة باللجوء، وكل ما هو مكتوب عن مشكلة اللجوء هي كتابات عامة عن اللجوء واللاجئين بصورة عامة دون التركيز على الأطفال اللاجئين وكيفية حمايتهم كفئة خاصة من اللاجئين المتضررين.

رابعا: نطاق البحث:

نظرالوجود العديد من صور الحماية الدولية للأطفال في القانون الدولي بصورة عامة وتعدد مجالات هذه الحماية ولا سيما في مجال حقوق الأطفال وفي مجال النزاعات المسلحة وفي مجالات العمل وغيرها من المجالات الأخرى كالعنف الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي مجال الإتجار بهم،فإننا ارتأينا عدم الخوض في كل هذه التفاصيل التي لا تتعلق ببحثنا وتحديده بنطاق محدد وهو حماية الأطفال من هذه الإنتهاكات بصورة خاصة أثناء اللجوء.

خامسا: صعوبات البحث

إن الكتابة في موضوع الحماية الدولية للأطفال اللاجئين ليس بالشيء السهل، فالموضوع يعاني من قلة المصادر المتوفرة بخصوصه، وقلة الكتابات الخاصة به، مما يقتضي بنا الرجوع إلى النصوص الدولية الموجودة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل بصور ة عامة وباللجوء بصورة خاصة، فضلا عن الاعتماد على بعض المصادر غير المباشرة.

سادسا: منهجية البحث

المنهج الذي نستعين به هذا البحث هو المنهج التحليلي الذي من خلاله سنقوم بتحليل النصوص القانونية الدولية الخاصة باللجوء وحقوق الأطفال ومعرفة طبيعة الحماية

التي يوفرها لهم هذه النصوص ومدى كفايتها.

ثامنا خطة البحث: البحث يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الأطفال اللاجئين ومجالات حمايتهم

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

المبحث الأول

تعريف الأطفال اللاجئين ومجالات حمايتهم

في هذا المبحث نوضح المقصود بالأطفال اللاجئين ومن ثم نبين مجالات الحماية الدولية لهم وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول لتعريف الأطفال اللاجئين والثاني لمجالات حمايتهم.

المطلب الأول

تعريف الأطفال اللاجئين

هناك العديد من التعاريف التي حاولت بيان مفهوم الطفل عبر الإعتماد على معيار العمر والقدرة البدنية والذهنية وغيرها من المسائل التي يستعان بها في تحديد مفهوم الطفولة.

ونحاول الإستعانة بتعريف الطفل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية للوصول إلى معنى دقيق للطفل والطفولة.

فحسب القانون العراقي فقد إستخدم المشرع العراقي عدة تعاريف للدلالة على مصطلح الطفولة دون إستخدام مصطلح الطفل بل لترتيب الآثار القانونية على تصرف الإنسان في مراحلة العمرية التي تسبق بلوغه سن الرشد أي الثمانة عشر من العمر.

فقد إستخدم المشرع مصطلح الصغير للحكم على تصرفات الشخص في القانون المدني واعتبر الصغير محجورا عليه لذاته وفرق بين أثر تصرفات الصغير المميز والصغير غير المميز من حيث الآثر فيما إذا كان نافعا نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أو دائرة بينهما من حيث الصحة أو البطلان أو توقفها على إجازة الولي (1).

(1) المواد(96-98) من القانون المدني العراقي لعام 1951 النافذ.

وفي المسائل الجزائية أستخدم المشرع مصطلح(الحدث) لترتيب المسؤولية الجزائية فلا تقام الجريمة على من لم يكن وقت ارتكابه الجريمة قد اتم التاسعة من عمره حسب المادة (47) من قانون رعاية الاحداث ، أما سن المسؤولية الجزائية في اقليم كوردستان فهي (اتمام الحادية عشرة)(1).

وفي قانون العقوبات لا تقام الدعوى الجزائية على كل شخص لم يتم السابعة من عمره وقت إرتكاب الجريمة، ويعتبر حدثا كل من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر عمره وقت الجريمة أما اذا كان لم يتم الخامسة عشر فإنه يعتبر صبيا وإذا كان قد أتمها فيعتبر فتى(2).

بينما الحدث في قانون العمل هو من بلغ الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وفي قانون العمل ذكر المشرع أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الخامسة عشر من العمر وهذا موقف منتقد حيث ان ذلك يتعارض مع مفهوم الطفل في الوثائق الدولية ولا سيما اتفاقية الطفل لعام 1989 كما سيتبين لنا(3).

ويبدو مما سبق أن المشرع العراقي في تشريعاته المختلفة قد أستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن سن الطفولة مثل(صغير- حدث- صبي- فتى) وهناك مراحل عمرية مختلفة اعتمد عليها في تحديد هذه المصطلحات.

وفي القانون الدولي فرغم أن العديد من الوثائق الدولية التي تطرقت للطفولة والطفل(4)، فإن للطفل مفهوم محدد جاءت به إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي

([1]) المادة(47) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وكذلك المادة(2) من قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان – العراق رقم 14 لسنة 2001.

([2]) المادتان (64 و66) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

([3]) الفقرتان(20 و21) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

([4]) للمزيد عن هذه الوثائق الدولية المتعلقة بالطفل راجع د. فاطمة شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة ، الإسنكدرية، 2007، ص 19.

وكذلك د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة،الإسنكدرية، 2007، ص19.

عرفت الطفل بإنه (لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)(1).

ويبدو هذا التعريف من حيث الحماية من أفضل التعاريف التي تحدد سن الطفولة ونحن نؤيده فالإنسان يعد طفلا ما لم يتم الثامنة عشر من عمره وعلى القوانين الداخلية السير على النهج، ولا سيما المشرع العراقي الذي لا يزال يفقتر لتشريع خاص بالطفل يحدد فيه سن الطفولة بشكل دقيق ولا سيما ان هناك تعارض بين مفهوم الطفل في بعض التشريعات مع مفهومه في اتفاقية الطفل،حيث ان قانون العمل عرف الطفل بانه من لم يتم الخامسة عشر من عمره وهذا يتناقض بشكل واضح مع الاتفاقية الدولية.

أما بخصوص تحديد مصطلح **الطفل اللاجئ** فكما هو معلوم أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، جاءت بتعريف عام للشخص اللاجئ وهذا الوصف ينطبق على كل لاجئ طفلا كان أم بالغا حيث عرفت اللاجئ بأنه(كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)(2).

وعليه نستطيع القول وطبقا لهذا المفهوم العام للاجئ وإستنادا لما ورد من حماية للطفل في اتفاقية الطفل لعام 1989(3) أن الطفل اللاجئ هو كل شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره وأضطر للجوء إلى دولة أخرى غير دولته إما مع عائلته أم بصورة منفصلة عنهم هربا وخوفا من الإضطهاد في دولته الأصلية مهما كانت أسباب هذا الإضطهاد.

([1]) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

([2])المادة الأولى من لاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

([3]) الماد(22) من تفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المطلب الثاني

مجالات حماية الأطفال اللاجئين

من المعلوم أن هناك حماية للأشخاص اللاجئين من خلال الوثائق الدولية التي تخصهم ،ولكن هذه الحماية هي عامة تتعلق بالتعامل مع وضعهم وحقوقهم، إلا أن هناك فئة خاصة من اللاجئين بحاجة إلى حماية خاصة بسبب تعرضهم لمخاطر أكبر وهم الأطفال اللاجئون، وهذه الحماية الخاصة مطلوبة اليوم وأصبحت ملحة أكثر مما مضى من الأوقات السابقة، ولا سيما بعد أحداث اللجوء الجماعي الذي شهده العالم بسبب الأحداث في سوريا والعراق، وقد كانت لحادثة غرق الطفل الكوردي السوري آلان وقعا مؤلما في نفوس العالم بأسره وصورته التي نشرت وهو ملقي على ساحل البحر حرك الضمير العالمي نحو تكثيف الجهود الدولية من أجل حماية الأطفال اللاجئين(1).

وهناك العديد من المجالات التي يهدف المجتمع الدولي من خلاله تحقيق حماية أوسع للأطفال اللاجئين وهذا ما سنوضحه في فرعين.

الفرع الأول

مجالات الأحوال المدنية والسلامة الجسدية للأطفال اللاجئين

رعاية الأطفال اللاجئين في مجال الأحوال المدنية والشخصية تعد من الضروريات الأساسية لمعالجة أوضاعهم الصعبة في بلدان اللجوء، وهناك العديد من المسائل المدنية والشخصية للأطفال اللاجئين التي تحتاج لرعاية، وسنوضحها في فقرتين.

أولا:الأحوال المدنية للأطفال اللاجئين

هناك العديد من المسائل المدنية التي تتعلق بالأطفال اللاجئين التي بحاجة إلى رعاية

(1) آلان هو طفل سوري صغير لم يتجاوز الثالثة من العمر، مات غرقا وصعقت صورته على شاطئ البحر ضمير العالم، بعد أن وجده شرطي تركي، حيث كان برفقة والديه وأخيه فيما كانوا يحاولون الوصول إلى اليونان بواسطة قارب صغير انطلق من سواحل تركيا وكان محملا باللاجئين السوريين الهاربين من جحيم الحرب الأهلية،ولقد توفي بعد أن إنزلق من يد والده عقب انقلاب القارب في عرض البحر المتوسط، وتوفي معه في الحادث والدته وأخوه في حادث مأساوي هز العالم أجمع وأعطى بعدا آخر لمعاناة اللاجئين في كل مكان، ودفن آلان في 4 سبتمبر 2015، في مدينة عين العرب شمال سوريا.

وحل المشاكل التي تواجه الطفل اللاجئ بخصوص ذلك نذكر أهمها:

1- تحديد صفة اللاجئ

من أهم المشاكل التي تواجه الأطفال اللاجئين حصولهم على صفة اللاجئ ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الذين فقدو ذويهم أثناء اللجوء، مما يثير مشكلة منحهم هذه الصفة،هذه المشكلة الواقعية تم التطرق لها بموجب المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حيث تشير هذه المبادئ إلى بعض المعايير التي يمكن الإسترشاد بها في مثل هذه الأحوال، كالتأكد من درجة النمو العقلي والنفسي والبدني للطفل ونضجه للتعبير عن خوفه من الإضطهاد للتمتع بمركز اللاجئ وهذا يتطلب الإستعانة بخبير مختص بهذه المسائل لتحديد ذلك، وفي حال التأكد من نضج الطفل للتعبير عن الخوف وإدراك معنى الإضطهاد عند ذلك يعطى مركز لاجئ أسوة بالراشدين، وبعكسه يمكن عند عدم التأكد من نضج الطفل الكامل أن يراعى الظروف التي مر بها وظروف دولته وظروف أسرته في دولته وخارجها(1).

2- جنسية الطفل اللاجئ

يقصد الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية و السياسية القائمة بين الفرد و الدولة بحيث يصبح بموجبها أحد رعاياها، حيث أن الفرد و بمجرد اكتسابه لجنسية دولة معينة يصبح تابعا لها، و يتمتع بكافة الحقوق الوطنية ، و تقع على عاتقه كافة المسؤوليات الوطنية ، لأن الجنسية كرابطة قانونية و سياسية تنشئها الدولة و تضع قواعدها و التي على أساسها يكتسب الفرد الصفة الوطنية فيها ، و بمعنى آخر فإن الدولة بمنحها للفرد الجنسية فإنها تنسبه لها و تعتبره واحدا من رعاياها و عضوا في الشعب المكون لها و المتمتع بالحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبينها(2).

والتمتع بالجنسية حق من حقوق الإنسان كما تم التأكيد عليه في الإعلان العالمي

(1) الأطفال اللاجئون- مبادئ توجيهية- منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، نيويورك، 1999، ص 100.

(2) د. عبدالله علي عبو، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، مطبعة جامعة دهوك، 2015، ص377

لحقوق الإنسان لعام 1948(1).

ولعل من المشاكل التي تواجه الأطفال اللاجئين هو تمتعهم بحق الجنسية وعدم تعرضهم لحالة إنعدام الجنسية، ومن أجل ذلك أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بالأطفال اللاجئين إلى الخطوات التي إتباعها من أجل تذليل الصعوبات التي تعتري الأطفال اللاجئين في هذا الصدد، وذلك من خلال أما بالتسجيل الوطني في دولة اللجوء للطفل المولود هناك، أو عند عدم إمكانية ذلك من خلال نظام موازي للتسجيل في دولة اللجوء في حال عدم إمكانية دمج المواليد اللاجئين مع سجلات الأطفال الوطنين، أو من خلال تسجيل الولادات في قنصلية دولته الموجودة في دولة اللجوء في حال عدم وجود مخاطر جراء ذلك على الطفل اللاجئ أو على عائلته، كما يجب إصدار الوثائق الرسمية الخاصة ببيانات الولادة بصورة قانونية في دولة اللجوء وتتولى المفوضية متابعة ذلك(2).

وقد أكدت مبادئ الشارقة الخاصة بالأطفال اللاجئين على هذا الموضوع حيث جاء في هذا الإعلان التأكيد على وجوب تسجيل كل الأطفال اللاجئين وتزويدهم بوثائق ثبوتية عند ولادتهم في بلدان اللجوء(3).

ثانيا:السلامة الجسدية للأطفال اللاجئين

من أهم مجالات الحماية الدولية للطفل اللاجئ حمايته من سوء المعاملة والعنف والإستغلال الجنسي وتشغليه في الأعمال المضرة وتجنيده في النزاعات المسلحة، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع من خلال ثلاث فقرات.

1-حالات سوء المعاملة والعنف والإستغلال الجنسي

لقد أدت كثرة الحروب الدولية والنزاعات الداخلية في داخل الدول إلى انتشار ظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال(4)، ولعل من أهم المخاطر التي تواجه الطفل اللاجئ تعرضه

(1) تنص المادة (15) من هذا الإعلان على أنه (1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته).

(2) الأطفال اللاجئون- مبادئ توجيهية- مصدر سابق، ص 105.

(3) الفقرة (3) من اعلان الشارقة الخاص بالأطفال اللاجئين، 2014.

(4) د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013،

لسوء المعاملة وحالات الإستغلال الجنسي، مما يقتضي على الدول المعنية إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هكذا أمور في فترة اللجوء، وحماية الطفل اللاجئ من هذه الإنتهاكات نجد مصدره في الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل التي أكدت على تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع((أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة)(1).

وقد تطرقتت المبادئ التوجيهية الخاصة بالأطفال اللاجئين إلى السبل القانونية للحد من مثل هذه الإنتهاكات من خلال الإعتماد على المذكرة التنفيذية الصادرة من المفوضية عام 1993بعنوان الإغتصاب وسائر حالات العنف والإستغلال الجنسي في حالات اللاجئين(2).

ومن المفيد هنا أن نذكر بما جاء في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإعتداء الجنسي والإستغلال الجنسي، التي أكدت على ضمان حماية الضحايا في مثل هذه الحالات بدون أي تمييز قائم على أي سبب ومن بين هذه الأسباب(المنشأ – أي وضع أخر) وهذين المصطلحين يشمل بصورة قاطعة الأطفال اللاجئين المتواجدين في أوروبا(3).

2- تشغيل الأطفال اللاجئين

من الحقوق الاساسية للإنسان التي اقرتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في العمل وحقه في إختيار نوع العمل الذي يريده، وعلى الرغم من أن هذه

ص229.

([1]) المادة(34) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990،

([2]) الأطفال اللاجئون- المبادئ التوجيهية، مصدر سابق، ص 84.

([3]) المادة (2) من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007.

القاعدة عامة، إلا أنه يوجد قيود قانونية تمنع تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، والهدف الأساسي هو تجنبا لإستغلالهم ورعاية لصحتهم وتأكيدا لتعليمهم(1).

من المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال اللاجئون تشغليهم في بلدان اللجوء وخاصة المخاطر المتعلقة بسن العمل وظروف العمل، وهذا الأمر يجب أن يخضع لضوابط الإتفاقيات الدولية التي تحمي الطفل في مثل هذه الأحوال، ولا سيما إتفاقية حقوق الطفل1989 واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال1999(2).

3- تجنيد الأطفال اللاجئين

ولعل من بين المسائل الجديرة بالرعاية والحماية المتعلقة بالأطفال اللاجئين مسألة تجنيدهم من قبل الحكومات أو الجماعات المسلحة وذلك للمشاركة في النزاعات المسلحة في بلدانهم أو بلدان أخرى وهذا الأمر محظور طبقا للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني(3) ، وأيضا بموجب القواعد الإتفاقية وبصورة خاصة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977(4)،وهذا ما تم تأكيده في اتفاقية حقوق الطفل 1989والبرتوكول الملحق بها

([1]) غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص71.

([2]) تنص المادة المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه(1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.) وبنفس المعنى تم التأكيد على ذلك في المادة(3) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال1999

([3]) القاعدة(136) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني العرفي، وللمزيد عن ذلك يراجع جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2005، ص 49.

([4]) تنص الفقرة(2) من المادة(77) من البروتوكول على أنه(يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا).

لعام 2000(1)، ويعد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على خلاف ما تم ذكره في النصوص أعلاه إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وبالتالي يشكل جريمة من جرائم الحرب(2)، وذلك متى ما تم إرتكاب ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حيث يدخل معاقبة المسؤولين عن ذلك ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالنظر في أشد الجرائم الدولية خطورة في المجتمع الدولي(3)،وقد تم تجريم هذا الفعل بموجب نص المادة(8) من النظام الأساسي لهذه المحكمة(4).

ومهما كانت الأسباب التي دفعت للتجنيد وسواءأ اكان كرها أو طواعية ترى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن هذا الوضع يتنافر مع وضع اللاجئ،ويجب عدم القيام به ومكافحته من خلال جملة خطوات منها، نقل مخيمات اللاجئين إلى مناطق بعيدة عن النزاعات، زيادة عدد الموظفين لمراقبة ومنع التجنيد، وضع حراس على المخيمات لمنع ذلك، التحاور مع القادة العسكرين لمنع ذلك،إدانة حالات تجنيد اللاجئين تأهيل الأطفال المجندين(5).

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل جاهدة في مجال منع تجنيد الأطفال منظمة نداء جنيف التي لديها برامج عمل في مختلف الدول التي تشهد نزاع

وبنفس المعنى تنص المادة(2/4/ج) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه(لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية).

(1) المادة (38) من اتفاقية الطفل 1989 والمادة (1) من البروتوكول الملحق باتفاقية الطفل لعام 2000.

(2) جرائم الحرب هي(المخالفات والإنتهاكات والتي توصف بالجسامة لقوانين وأعراف الحرب، والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحاربة بوجه عام، او حتى من جانب المدنيين، أبان النزاعات المسلحة)،أ.د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المؤامات الدستورية والتشريعية،ط 3، أعداد المستشار شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2005، ص 108.

(3) نصت على ذلك الفقرة(1) من المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة حيث جاء فيها (1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛(ج) جرائم الحرب؛(د) جريمة العدوان).

(4) تم تجريم ذلك بموجب االفقرات (2/ب/26) و 2/هـ/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) الأطفال اللاجئون- مبادئ توجيهية، مصدر سابق، ص 86.

مسلح،وتتواصل مع الجماعات المسلحة وخاصة غير الحكومية من أجل توعيتهم للحد من هذه الظاهرة، وهي في العادة تعد وثيقة التزام لا ترقى لمستوى الإتفاقية من حيث القيمة والقوة القانونية، ولكنها تكون أساس لتعهد الجماعة بعدم القيام بذلك، أو تسريح الأطفال المجندين من قبلها، وتشير إحصائيات المنظمة أنها ساهمت في تسريح بعض الأطفال من قبل جماعات قامت بالتجنيد وكان عدد المسرحين 149 طفلا(1).

الفرع الثاني

مجالات الأحوال الاجتماعية والثقافية للأطفال اللاجئين

يتمتع الأطفال بصورة عامة واللاجئين بصورة خاصة بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والثقافية في العديد من الوثائق الدولية الخاصة بهم، وبالتالي من المهم الاهتمام بالأطفال في الأحوال المتعلقة بتوفير هذه الحقوق وحمايتهم وسوف نتطرق لبعض مجالات حماية هذه الحقوق في فقرتين.

أولا:الرعاية الاجتماعية للأطفال اللاجئين

من أهم صور الرعاية الاجتماعية للطفل بصورة عامة والطفل اللاجئ بصورة خاصة أن يكون له الحق في العيش في إطار اسرته، لكي ينشأ تنشئة إجتماعية سليمة وينمو بشكل صحيح من النواحي العقلية والبدنية والذهنية(2).

والتأكيد على أهمية الأسرة تم التطرق التأكيد عليه في العديد من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966 واتفاقية الطفل لعام 1989(3).

([1]) للمزيد عن ذلك يراجع جهود هذه المنظمة بخصوص ذلك، متاح على الرابط الألكتروني الأتي:
http://genevacall.org/syria-kurdish-armed-forces-demobilize-149-child-soldiers. تاريخ الزيارة 2020/12/20.

([2]) للمزيد عن مفهوم الأسرة وأهيمته يراجع د. ماهر جميل أبو الخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص63.

([3]) تنص الفقؤة(3) من المادة(16) من الإعلان العالمي على أنه(الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة) وتنص الفقرة(1) من المادة(10) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وتظهر أهمية الأسرة بالنسبة للطفل في حالات اللجوء فمن المخاطر الحقيقية أثناء اللجوء احتمال انفصال الطفل عن أسرته أو تعرض الأسرة لخطر التشتت، لذلك تم التأكيد في المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين على الخطوات التي يجب اتباعها في هذا الصدد، ولعل أهمها الوقاية وذلك بتجنب إنفصال الأطفال عن ذويهم أثناء اللجوء، وفي حالات الإنفصال من هذا النوع يجب البحث والتقصي عنهم والعثور عليهم في المستشفيات والعيادات ومراكز التغذية ولدى الأسر ودور الأيتام، تسجيل معلوماتهم عبر مكاتب ميدانية في أماكن العثور عليهم، تعين وصي قانوني له للدفاع عن حقوقه وتسوية وضعهم، وضمان عيشهم في أسر بديلة أو في دور خاصة بذلك والبحث عن اسرهم المفقودة والعمل على لم شمل الأسرة(1).

ثانيا:الرعاية الثقافية للأطفال اللاجئين

في مجال الرعاية الثقافية للأطفال اللاجئين تبرز مسالة توفير التعليم لهم، حيث أن حق التعليم كما هو معلوم يعد من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تم التأكيد عليه في الوثائق الدولية(2).

والثقافية على أنه(وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم....) وتنص الفقرة(1) من المادة(7) من اتفاقية الطفل على أنه(يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما).

([1]) الأطفال اللاجئون- مبادئ توجيهية، مصدر سابق ص 126-129.

([2]) تنص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه (1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم. 2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. 3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم).

كما تنص المادة(13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أنه(1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم

ونظرا لتعرض الأطفال اللاجئين لظروف صعبة ترافق عملية اللجوء إلى دولة أخرى، وإختلاف أنظمة التعليم من دولة إلى أخرى، والصعوبات التي تواجه التحاق هؤلاء الأطفال بمؤسسات التعليم في بلدان تم التأكيد على توفير فرص التعليم لهم في مظل هذه الظروف، حيث من واجب دول اللجوء أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي،وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية(1).

وفي بلدان اللجوء يجب تمكين وصول الأطفال اللاجئين للتعليم الإبتدائي الكامل والتعليم الأكاديمي والمهني بعد المرحلة الابتدائية، وهذا الحق مستمد من العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى الدول المصادقة عليها توفيره للاجئين وتسهيل تمتعهم بها على قدم المساواة وبدون تمييز حيث أن صفة اللاجئ لا تحجب عن

والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.....)

وتنص المادة(29) من اتفاقية الطفل على أنه(1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

([1]) المادة(22) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

الإنسان حقوقه الأساسية(1)، وأن تتابع المكاتب الميدانية لمفوضية شؤون اللاجئين مع ممثلي اللاجئين وبالتنسيق مع الحكومة المضيفة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تحقيق ذلك(2). كما تم التأكيد على ضرورة حماية الأطفال اللاجئين من حالات العنف المختلفة، كتلك المرتبطة بالدخول للمدرسة والعنف المرتكب من قبل المدرسين والمسؤولين عن التعليم وحالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس(3).

المبحث الثاني

آليات الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

إن الحماية الدولية للأطفال اللاجئين لا يمكن أن تكون فعالة دون أن تكون هناك آليات دولية أو مؤسسات دولية تتولى متابعة شؤون هؤلاء اللاجئين وتضمن لهم التمتع بمجالات الحماية التي أشرنا إليها في المبحث الأول، ومن أهم آليات هذه الحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة(اليونسيف)، وسنتكلم عن دورهما في مجال الحماية الدولية للأطفال اللاجئين في مطلبين.

المطلب الأول

دور المفوضية السامية في حماية الأطفال اللاجئين

باشرت المفوضية عملها في عام 1951 لتتولى توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول دائمة لمشكلاتهم بتسهيل عودتهم الطوعية لأوطانهم، أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة(4).

([1]) د. ابراهيم الدراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي لجامعة نايف للعلوم الأمنية- كلية العلوم الإستراتيجية، بعنوان اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، الرياض 3-10/4/ 2011، متاح على الرابط الألكتروني

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle تاريخ الزيارة 2020/12/25

([2]) الأطفال اللاجئون- مبادئ توجيهية، مصدر سابق ص 112.

([3]) المدارس والبيئة التعليمية الآمنة-كيفية الوقاية من العنف في مدارس اللاجئين والاستجابة له، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جنيف، 2007، ص 8-9.

([4]) أ. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي،ط1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.، ص52.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين النافذة 1951 الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية(1).

ومن اجل رفاهية الاطفال اللاجئين ،تحث المفوضية جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل، ومن اجل ذلك تبنت مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالاطفال بعض الاهداف ادرجت الاطفال اللاجئين بموجبها ضمن فئة الاطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية ، وذلك من خلال ما يلي(2):-

1- اعطاء الاجراءات الخاصة بالاطفال اللاجئين الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى(3).
2- اعطاء الطفل اللاجيء الحق بالاشتراك مع بقية افراد مجموعته في ان يتمتع بثقافته وممارسة شعائره الدينية.
3- حق الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من اشكال الاساءة او الاهمال في التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي.

([1]) للمزيد من المعلومات عن المفوضية يمكن الإطلاع على موقعها على الأنترنت:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271fb.html

([2]) القاضي محمد الطراونة، اليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، متاح على الرابط الأتي:
http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&view=article&id=283:88&catid=47&Itemid=399
تاريخ الزيارة 2020/12/28.

([3]) إن تحديد المصلحة الفضلى للطفل هي (عملية رسمية تنطوي على ضمانات إجرائية صارمة لتحديد مصالح الطفل في سياق إتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر في الطفل وينبغي لهذه العملية تيسير مشاركة الطفل بالشكل الملائم ومن دون تمييز،وإشراك صانعي القرار من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة، والموازنة بين مختلف العوامل ذات الصلة من أجل تحديد أفضل خيار ممكن) المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصلحة الفضلى للطفل، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف-سويسرا، 2008، ص 8.

وتجدر الإشارة هنا أن الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 نصت على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى،حيث نصت المادة(4) من هذا الميثاق على أنه(1- في كافة الأفعال التي تتعلق بالطفل والتي يتعهد بها أي شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلى الاعتبار الأول.2- في كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة – يتم توفير الفرصة لسماع آراء الطفل، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل نزيه كطرف في الإجراءات، وتوضع تلك الآراء في الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقا لأحكام القانون المناسب).

4- يجب على الدول ان تتخذ الاجراءات الرامية الى خفض وفيات الرضع والاطفال، وان تعمل على تطوير الرعاية الصحية الاولية للاطفال ،مع اتخاذ الاجراءات الخاصة بتعليمهم.
5- وجوب توفير الامن والحرية الشخصية للطفل اللاجيء
6- الوقاية من حالات الاعاقة وعلاجها.
7- للطفل الذي يسعى للحصول على مركز اللاجيء الحق في تلقي الحماية والمساعدة الانسانية.
8- وجوب التعاون بين الدول الاطراف من اجل حماية الطفل اللاجيء ومساعدته للبحث عن والديه وافراد اسرته .

وبذلك يكون الاطفال بحاجة لرعاية وحماية بشكل افضل من الراشدين خصوصا اذا عرفنا ان النسبة الاكبر من اللاجئين على صعيد العالم اجمع هم من الاطفال والنساء وهم الاكثر تعرضا لانتهاك حقوقهم(1) .

وفي مجال حماية الأطفال اللاجئين بذلت المفوضية العديد من الجهود وفي مجالات مختلفة تتعلق باللجوء نذكر منها، ففي **مجال إنعدام الجنسية** حيث أطلقت المفوصية حملة تحت عنوان(أنا أنتمي) الهدف منه وضع حد للمعاناة والظلم الذي يعيشه الأشخاص اللاجئون عديمي الجنسية وتسعى المنظمة إلى وضع حد لهذه المشكلة بحلول عام 2024، ودعت الجهات المعنية عبر هذه الحملة إلى تحمل مسؤولياتها فالحكومات هي التي تحدد رعاياها وهذا ما يجعلها مسؤولة عن الإصلاحات القانونية والسياساتية اللازمة لمعالجة حالات انعدام الجنسية بصورة فعالة، غير أن المفوضية والوكالات الأخرى والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وعديمي الجنسية لديهم جميعا أدوار يجب أن يؤدوها لدعم جهود الحكومات وحماية عديمي الجنسية كالإستعانة بخبرات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والإعتماد على المعارف والخبرات المحلية لجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين

(1) القاضي محمد الطراونة، المصدر الألكتروني السابق.

والجمعيات القانونية،والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وكل هذه المسائل تنطلق من منطلق أساسي أن المفوضية تسعى إلى توفير الحماية القانونية للاجئين(1).

وفي مجال التعليم بنت المفوضية الشراكات مع الحكومات والمنظمات الدولية لضمان توفير التعليم الجيد للأطفال والشباب اللاجئين في كل مكان الأمر الذي يساعد على حمايتهم ومن أهم هذه الشراكات الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ (INEE) هي شبكة عالمية مفتوحة لممثلين عن المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمدارس والسكان المتضررين حيث يعملون معا لضمان حصول جميع الأشخاص على حق التعليم النوعي والآمن في حالات الطوارئ وفي مرحلة التعافي ما بعد الأزمة. ويقود الشبكة مجموعة توجيهية مؤلفة من المفوضية واليونسكو واليونيسيف ولجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة CARE USA و"التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال" (International Save the Children Alliance)، والبنك الدولي والمجلس النرويجي للاجئين،وفي مجال حماية الأطفال اللاجئين الذين قد يتعرضون في المنفى لخطر سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو الاتجار أو التجنيد العسكري، و تعمل المفوضية مع السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والمحلية الأخرى لمساعدة الأطفال النازحين وحمايتهم وإيجاد الحلول لهم كما تحرص على رعاية الأشخاص غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم وضمان حصولهم على خدمات تعقب الأسر ولم شملها، وعلى تسجيل المواليد الجدد عند الولادة ودعم الأطفال المعوقين، ومن خلال أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي والتعليم، تساعد الأطفال على إعادة بناء حياتهم، يعمل موظفو المفوضية، في الكثير من البلدان جنبا إلى جنب مع الشركاء الآخرين في مجموعة متنوعة من المواقع، بدءا من العواصم وصولا إلى المخيمات النائية والمناطق الحدودية، ويسعون لتعزيز أو توفير الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر العنف - بما في ذلك الاعتداء الجنسي - الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في بلدان اللجوء، وهذا ينطلق من منطلق الدعم والحماية الإنسانية مباشرة

(1) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية،ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص507.

للاجئين(1).

كما يعمل موظفو المفوضية على توفير حد أدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبية في أعقاب أي نزوح جماعي، وساهمت المفوضية في إصدار إعلان نيويورك التاريخي للاجئين والمهاجرين لعام 2016، حيث اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة على أن حماية الأشخاص الذين يجبرون على الفرار ودعم البلدان التي تأويهم مسؤوليتان دوليتان مشتركتان يجب تحملهما بصورة أكثر إنصافا وعلى نحو قابل للتوقع، ويشكل هذا الميثاق فرصة فريدة لتعزيز الاستجابة الدولية لتحركات اللاجئين الكبيرة (الحالات الطويلة الأمد والجديدة)،وستكون له أربعة أهداف رئيسية هي: تخفيف الضغوط على البلدان التي ترحب باللاجئين وتستضيفهم؛ بناء قدرات الاعتماد على الذات لدى اللاجئين؛ توسيع نطاق الوصول إلى إعادة التوطين في البلدان الثالثة والمسارات التكميلية الأخرى؛ تهيئة الظروف التي تمكن اللاجئين من العودة طوعا إلى بلدانهم الأم(2).

وتباشر المفوضية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3374(د-39) في 1974/9/10 مهام تقديم المساعدة الى المشردين واللاجئين، ووفقا للنظام الأساسي للمفوضية، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، ومن حقه آن يعرض أراءه على الجمعية العامة والمجلس وهيئاتها الفرعية(3).

الفرع الثاني

دور اليونسيف في حماية الأطفال اللاجئين

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، واجه الأطفال الأوربيون خطر انتشار المجاعة والمرض،وعلى آثر ذلك أنشأت الأمم المتحدة صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) في كانون الأول/ديسمبر 1946 لتوفير الغذاء والكساء والرعاية الصحية لهم،

---

(1) المصدر نفسه، ص 508.

(2) للمزيد عن مجالات عمل المفوضية في حماية الأطفال اللاجئين يراجع محاور عملها على موقعها على الأنترنت:http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2765f.html تاريخ الزيارة 2020/12/29.

(3) د. فاطمة شحاته أحمد زيدان، مصدر سابق، ص 579.

وتنشط اليونيسف في 190 دولة من خلال البرامج القطرية واللجان الوطنية، ويقع حوالي 88 في المائة من مراكز المنظمة والبالغ عددها 7200 مركزا ميدانيا وهنالك ثمانية مكاتب إقليمية و126 مكتبا قطريا في أنحاء العالم، بالإضافة إلى مركز أبحاث في فلورنسا وشعب إمدادات في كوبنهاغن ومكاتب في طوكيو وبروكسل، ويقع مقر اليونيسف في نيويورك(1).

واليونسيف هي احدى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تعمل في مجال حماية الأطفال من مختلف مخاطر الحياة، ويقصد بالوكالات الدولية المتخصصة(الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون بينها وبين الأمم)(2).

وفي مجال حماية الأطفال اللاجئين تعمل المنظمة كوكالة متخصصة جاهدة من أجل تخفيف المآسي عنهم وخلق ظروف بيئية سليمة لهم وذلك من خلال العديد البرامج، وتعمل على تقديم الرعاية الصحية والإجتماعية والتعليمية للأطفال عند الكوارث وأثناء الحروب والنزاعات المسلحة الوطنية والدولية(أي في حالات الضرورة والطوارئ)(3) وتشمل هذه الحالات اللجوء بالتأكيد، حيث أن الأطفال في مثل هذه الأحوال يتعرضون للعديد من المخاطر.

ويتضمن اليونسيف برنامج عمل من أجل حماية الأطفال اللاجئين عدة مسائل مهمة منها(4):

([1]) للتعرف على المنظمة يراجع موقعها على الأنترنت:
https://www.unicef.org/arabic/about/who/25234_33463.html تاريخ الزيارة 2021/1/12.

([2]) د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية،ط1، دار قنديل للنشر، عمان، 2011، ص 328.

([3]) د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص 228.

([4]) برنامج عمل منظمة اليونسيف تحت عنوان (ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمهاجرين بمفردهم بمقدار خمسة أضعاف منذ 2010 – قبل مؤتمر مجموعة الدول السبع G7، تحث اليونيسف قادة العالم بأن يتبنوا برنامج عمل من ستة خطوات للحفاظ على أمان الأطفال اللاجئين والمهاجرين) المتاح على الرابط الألكتروني الأتي:
https://www.unicef.org/arabic/media/24327_95996.html تاريخ الزيارة 2021/1/19.

1- حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين، وبالأخص أولئك الغير مصحوبين بذويهم، من الاستغلال والعنف.
2- وقف اعتقال الأطفال الذين يسعون لوضع لاجئين أو المهاجرين وذلك بتقديم بدائل عملية.
3- إبقاء العائلات مع بعضها كأفضل وسيلة لحماية الأطفال وإعطائهم وضعا قانونيا.
4- الاستمرار في تعليم الأطفال اللاجئين والمهاجرين ومنحهم الرعاية الصحية والخدمات ذات الجودة.
5- الضغط للتصدي للأسباب الكامنة وراء الحركة الكثيفة للاجئين والمهاجرين.
6- تعزيز التدابير للقضاء على كراهية الأجانب، والتمييز والتهميش في دول العبور أو الوجهات.

وتولي اليونسيف رعاية كبيرة في مجال الأطفال المتضررين ولاسيما من الحروب والنزاعات والتي خلف وراءها العديد من المآسي والضحايا من خلال الدعم الإنساني لهم بواسطة العديد من المكاتب العالمية والإقليمية التابعة لها والعديد من الموظفين العاملين فيها(1).

وفي مجال سعي المنظمة نحو مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال(ويشمل ذلك ضمنا حتى اللاجئين منهم) في النزاعات المسلحة بصورة عامة في كل مناطق النزاع في العالم، بذلت المنظمة جهودا حثيثة من أجل تسريح الأطفال المجندين من قبل الجماعات المسلحة ونشير هنا لدورها في جنوب السودان،حيث جاء ذلك في بيان صحفي عن اليونيسف تأكيد تسريح أكثر من 300 طفل في أوائل شباط 2018، وتمت إعادتهم إلى أسرهم أو إلى مراكز الرعاية التي تدعمها اليونيسف،وسيتلقى الأطفال الذين تم الإفراج عنهم الدعم ذاته حيث ستحصل عائلاتهم على مساعدات غذائية لمدة ثلاثة أشهر من أجل دعم إعادة الدمج الأولي،وسيتم تدريب الأطفال مهنيا بهدف تحسين دخل الأسرة والأمن الغذائي،وتعهدت اليونيسف وشركاؤها بالسعي لحصول الأطفال المحررين على خدمات

(1) ينظر د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص496.

التعليم المنتظمة في المدارس ومراكز التعلم السريعة، وأكد ممثل اليونيسف في جنوب السودان ماهيمبو مودو في كلمة له في هذا الصدد بأنه "يتعين ألا يحمل أي طفل سلاحا أو أن يقاتل، ويمثل اليوم بداية حياة جديدة لكل طفل تم الإفراج عنه،وتفتخر اليونيسف بدعم هؤلاء الأطفال ليعودوا إلى عائلاتهم للبدء في بناء مستقبل أكثر إشراقا"(1)

وأفضل الإنجازات التي قامت بها اليونسيف إطلاقها مراجعة لـ ("مبادئ كيب تاون لعام 1997") والمتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا"، بعد نحو عقد من الاتفاق عليها، كما أجرت اليونيسف بالتعاون مع شركاء لها عملية مراجعة واسعة شملت سبع مراجعات إقليمية، تضمن بعضها حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، أقيمت خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ، وقد حصل اتفاق بعد هذه المراجعة على الحاجة إلى إحداث وثيقتين:الوثيقة الأولى مختصرة وموجزة - التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة والثانية عنوانها: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ("مبادئ باريس")، ولليونسيف جهود أخرى للحد من تجنيد الأطفال في دول عديدة مثل التشاد وكوت ديفوار وجنوب السودان وبوروندي والصومال(2).

وتعتبر اليونسيف أن أزمة اللاجئين والمهاجرين في العالم هي أزمة أطفال، حيث أن هناك ما يقرب من 30 مليون لاجئ أكثر من نصفهم دون سن الـ18، وفيما كانت أوروبا مقصد 1.2 مليون طالب لجوء بين عامي 2015-2016، إلا أن الحقيقة الأقل بروزا هي أن ثلث

([1]) جاء هذا البيان في إطار إعلان منظمة اليونيسف أن الجماعات المسلحة في جنوب السودان سرحت 207 أطفال، من بينهم 95 فتاة.. ويأتي ذلك في إطار الدفعة الثانية من الأطفال الذين يتم تسريحهم، بدعم من اليونيسف، التي تسعى للعمل على الإفراج عما يقرب من 1000 طفل من صفوف الجماعات المسلحة خلال الأشهر المقبلة. يمكن الإطلاع على التفاصيل من خلال الموقع الإلكتروني الأتي:

الجماعات المسلحة في جنوب السودان تسرح أكثر من 200 طفل من بينهم 95 فتاة:

https://news.un.org/ar/story/2018/04/1006322 تاريخ الزيارة 1/18/ 2021.

([2]) الاستاذة دحية عبد اللطيف ، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، أبريل 2013، ص 302-304.

هؤلاء هم من الأطفال، وتعمل اليونيسف على الأرض لضمان وجود برامج وسياسات تستجيب للأزمة، وضمان التصدي لحقوق واحتياجات الأطفال أولا، كما أنها تعمل على توسيع الخدمات الإنسانية، حيثما وجدت على الطرق التي يسلكها اللاجئون، بما فيها توفير المياه والأغذية المناسبة للسن، وإنشاء المساحات الصديقة للطفل، حيث يمكن للأطفال أن يلعبوا ويستفيدوا من الدعم النفسي والإجتماعي،ويمكن للنساء نيل قسط من الراحة والاعتناء بأطفالهن،واستضافت المساحات الصديقة للطفل أكثر من 111,000 طفل في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا وسلوفينيا حتى الآن، أي نصف عدد الأطفال الذين يقدر أنهم عبروا البلقان منذ أيلول 2015، ووسط الفوضى والارتباك وفرض قيود جديدة على الحدود والحاجة لوثائق جديدة تتيح المساحات الصديقة للطفل لأطفال اللاجئين والمهاجرين مساحات آمنة للعب وليعيشوا طفولتهم مرة أخرى، وتوفر للأمهات الخصوصية، التي يحتجنها للراحة وإطعام الأطفال، ومكانا يلتم فيه شمل الأسر، وتعمل اليونيسف أيضا على كسب تأييد المجتمع الدولي للتصدي للمسببات الرئيسية للحركة الضخمة للأطفال اليائسين والاهتمام باحتياجاتهم، ، وتوفر المساعدات الإنسانية، بما فيها توفير اللوازم الضرورية والدعم في مجالات الصحة، والتغذية، والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة، والتعليم، وحماية الطفل، وهذا يتضمن كذلك توفير الدعم الإنساني لأوطان اللاجئين ودول الجوار التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين(1).

وفي ختام الحديث عن الآليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين، نضيف أن جهود كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة اليونسيف هي جهود كبيرة ولا يمكن التقليل منها ولكن لا زال خطورة الموقف وتدفق اللاجئين إلى دول العالم المختلفة يفرض على الدول تكثيف جهودها الميدانية، وتتعاون بشكل أكبر مع هذه الآليتين من تحقيق الأهداف المرجوة وحماية الأطفال اللاجئين من كافة أشكال المخاطر التي قد يتعرضون لها في بلدان اللجوء.

([1]) اليونسيف ، الأطفال العابرون، متاح على الرابط الألكتروني الأتي:
https://www.unicef.org/arabic/emergencies/childrenonthemove تاريخ الزيارة 2021/1/21.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكننا التوصل الى بعض الاستنتاجات وتقديم بعض المقترحات وكما يلي:

أولا: الإستنتاجات

1- أن الطفل اللاجئ هو كل شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره وأضطر للجوء إلى دولة أخرى غير دولته إما مع عائلته أم بصورة منفصلة عنهم هربا وخوفا من الإضطهاد في دولته الأصلية مهما كانت أسباب هذا الإضطهاد.

2- الأطفال اللاجئون بحاجة الى حماية في العديد من المجالات، حيث يجب حماية حقوقهم في المسائل المتعلقة بأحوالهم المدنية والحماية من العنف الجنسي والإستغلال الجنسي،وحالات تشغيل الأطفال، وتجنيدهم في حالات النزاعات المسلحة.

3- من المشاكل التي يتعرض لها الطفل اللاجئ انفصاله عن عائلته في بعض الأحوال مما يتطلب توفير رعاية اجتماعية له عبر اسر تتولى رعايته او مؤسسات تتولى ذلك في بلد اللجوء، والبحث عن اسرته ولم شمله معهم.

4- هناك آليات دولية لمتابعة الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، وتلعب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة اليونسيف دورا مهما في هذا المجال من خلال برامج العمل الخاصة بهما.

ثانيا: المقترحات

1- أن الحماية التي توفرها الوثائق الدولية للاجئين هي نوع من الحماية العامة لا تغطي كل أشكال أنواع الخطر التي يتعرض لها الأطفال اللاجئون، مما يقتضي التنبه لذلك وضرورة التوسع في الوثائق الدولية ووضع قواعد جديدة أكثر تفصيلية لحماية الأطفال اللاجئين.

2- هناك ضعف في آليات الحماية الخاصة بحماية الأطفال أثناء اللجوء، حيث أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون لحالات الغرق والموت في رحلة اللجوء، مما يقتضي تشديد إجراءات الرصد والمكافحة للحد من هذه الحالات.

3- بعد أن أصبحت ظاهرة اللجوء عالمية وبأعداد كبيرة، لم تعد الإتفاقيات الدولية التي وضعت قبل عشرات السنين كافية لتغطية كل شؤون اللاجئين واوضاعهم، مما يعني ضرورة إعادة النظر فيها وتطويرها حسب المستجدات الدولية الأخيرة.

4- على المجتمع الدولي أن يبذل المزيد من الجهود لوضع حد للنزاعات الداخلية، والتي تعد اليوم السبب الأول والرئيسي لحالات تدفق نحو أوروبا والعالم ولاسيما النزاع في كل من العراق وسوريا ومكافحة الارهاب، حيث أن الحل الجذري لمشكلة اللجوء لا تكمن فقط في توفير حقوقهم ورعايتهم بل في القضاء على أسباب اللجوء.

5- التعاون بشكل أكثر فعالية من قبل الدول مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونسيف من أجل تسهيل تطبيق برامجها على أراضي الدول المعنية باللجوء وحماية الأطفال اللاجئين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المعاجم

1-إبن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ثانيا: الكتب

1- د. إيناس محمد البهجي، الأسس الأولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

2- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2005.

3- د.عبدالله علي عبو، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، مطبعة جامعة دهوك، 2015.

4- د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية- الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة،ط1 دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

5- د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

6- أ. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي،ط1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

7- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8- د. فاطمة شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة ، الإسنكدرية، 2007.

9- د. ماهر جميل أبو الخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

10- د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسنكدرية، 2007.

ثالثا: البحوث

1-جاكوب كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 ، العدد 875 ، سبتمبر- أيلول 2009.

2- د. عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء المجلد الخامس، العدد الأول، عمان 1997.

3- الاستاذة دحية عبد اللطيف ، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، أبريل 2013.

4- أ.د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المؤامات الدستورية والتشريعية،ط 3، أعداد المستشار شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2005.

رابعا: الإتفاقيات والاعلانات الدولية

1- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

2- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967

3- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

4- العهديين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966

5- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007.

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

7- اعلان الشارقة الخاص بالأطفال اللاجئين 2014.
8- اتفاقية الإتحاد الإفريقي التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969.
9- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

خامسا المنشورات والوثائق الدولية

1- الدليل الإرشادي عن حماية النازحين داخليا اعداد مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية، آذار 2010.
2- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.
3- الأطفال اللاجئون- مبادئ توجيهية- منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، نيويورك، 1999.
4- المدارس والبيئة التعليمية الآمنة-كيفية الوقاية من العنف في مدارس اللاجئين والاستجابة له، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جنيف، 2007.
5- المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصلحة الفضلى للطفل، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف-سويسرا، 2008.

سادسا القوانين الوطنية

1- القانون المدني العراقي لعام 1951 النافذ.
2- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983
3- قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان – العراق رقم 14 لسنة 2001.
4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
5- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

سابعا المصادر الألكترونية:

1- د. ابراهيم الدراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي لجامعة نايف للعلوم الأمنية- كلية العلوم الإستراتيجية، بعنوان اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، الرياض 3-10/4/ 2011، متاح على الرابط الألكتروني
. http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

2-د. بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،، متاح على الرابط الأتي: http://www.univ-

chlef.dz/ratsh/la_revue_N_17/Article_Revue_Academique_N_17_2017/Science_
.eco_admin/Article_16.pdf

3-د. وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، متاح على الرابط الأتي: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05157.pdf

4- القاضي محمد الطراونة، اليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، متاح على الرابط الأتي:
http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&view=article&id=283:88&
.catid=47&Itemid=399

5-برنامج عمل منظمة اليونسيف تحت عنوان (ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمهاجرين بمفردهم بمقدار خمسة أضعاف منذ 2010 – قبل مؤتمر مجموعة الدول السبع G7، تحث اليونيسف قادة العالم بأن يتبنوا برنامج عمل من ستة خطوات للحفاظ على أمان الأطفال اللاجئين والمهاجرين) المتاح على الرابط الألكتروني الأتي:

https://www.unicef.org/arabic/media/24327_95996.html

6-اليونسيف ، الأطفال العابرون، متاح على الرابط الألكتروني:

https://www.unicef.org/arabic/emergencies/childrenonthemove:الأتي

7- جهود منظمة نداء جنيف في تسريح الأطفال المجندين، متاح على الرابط الألكتروني الأتي:
http://genevacall.org/syria-kurdish-armed-forces-demobilize-149-child-soldiers.

8- الجماعات المسلحة في جنوب السودان تسرح أكثر من 200 طفل من بينهم 95 فتاة:

https://news.un.org/ar/story/2018/04/1006322 .